

مركز الأبحاث العقائدية - دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر
في ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) (1)

الديمقراطية

على ضوء نظرية الإمامة والشورى

حوار أجراه مركز الأبحاث العقائدية
مع سماحة العلامة الشيخ محمد سند (حفظه الله)

سلسلة الكتب المؤلفة في رد الشبهات (147)
إعداد
مركز الأبحاث العقائدية



- مقَدِّمة المركز
- دعوة إلى الكتاب والباحثين
- تعريف الديمقراطية
- المحور الأساسي في الديمقراطية
- مفهوم الديمقراطية في ضوء نظرية الإمامة ونظرية الشورى
- مفارقات الديمقراطية الحديثة لنظرية الشورى
- لوجه التشابه بين الديمقراطية ونظرية الإمامة
- إشكالات موجِّهة لنظرية الديمقراطية الحديثة:
 - وُلأ: إلغاء أصوات الأقلية
 - ثانياً: سيطرة أصحاب الثروة والقوة على الأصوات
 - ثالثاً: عدم التوازن بين عنصري الكفاءة والنخبة وبين مشركة الناس
- اختلاف طرق الانتخاب في نظرية الديمقراطية
- هل الإشكالات الموجِّهة للديمقراطية موجودة في نظرية الإمامة:
 - وُلأ: مسؤولية الأمة اتجاه الحكومة
 - ثانياً: دور أهل الحل والعقد (الخوة) في الحكومة
 - ثالثاً: الموازنة بين نور العقل والعلم مع دور الأمة
- لوجه الاختلاف بين نظرية الشورى والديمقراطية
- كيفية الجمع بين الدين والديمقراطية
- هل إنَّ أصل تعيين الحاكم هو حقّ طبيعي وفطري للإنسان؟
- الفرق بين مفهوم المساواة بين النظرية الدينية والديمقراطية
- فهرس المصادر





مركز
الأبحاث
العفاندية
:
إيران
-
قم
المقدسة
-
صفائية
-
ممتاز
-
رقم
34
ص
ب
:
3331
/
37185
الهاتف
:
7742088
(251)
(0098)
الفاكس
:
7742056
(251)
(0098)
العراق
-
النجف
الأشرف
-
شارع
الرسول
(صلى
الله
عليه
وآله)
جنب
مكتب
آية
الله
العظمى
السيد
السيستاني
دام
ظله
ص
ب
:
729
الهاتف

:
332679
(33)
(00964)
الموقع
على
الإنترنت
:
www.aqaed.com
البريد
الإلكتروني
:
info@aqaed.com

شايفك
)
ردمك
(
-8:
-97
-8629
964
الديمقراطية
على
ضوء
نظرية
الإمامة
والشورى
تأليف
الشيخ
محمد
سند
الطبعة
الأولى
-
2000
نسخة
سنة
الطبع:
1427هـ
المطبعة
:
ستارة
*
جميع
الحقوق
محفوظة
للمركز
*

مقدمة المركز

الديمقراطية فكرة مستجدة على العالم الإسلامي، جاءت من الدول الغربية، بعد سقوط الحكومات الدكتاتورية ومحاولة إقامة حكومات شعبية مبتنية على رادة الأواد.

ولعلّ أبعد تزيخ لطرح هذه الفكرة على الواقع لا يتجاوز القرنين الأخيرين، وذلك لا يعني أنّ فكرة الديمقراطية بقيت كما

طُرحَت أول مرة بكل أبعادها وأسسها، بل شهدت تغوّاتٍ في أساليب تطبيقها، مما أدت - هذه التغوّات - إلى تعدد تعرّيف الديمقراطية مع المحافظة على جوهرها، وهو حاكمية أو سلطة الشعب.

فقيل: هي نظام النولة الذي يُمرس فيه الحكم بالرجوع إلى رادة الشعب.

وقيل: هي اختيار حرّ للحاكمين من قبل المحكومين يتمّ خلال فترات منتظمة.

وقيل: هي مجموعة من القواعد الأساسية التي تحدّد من هو المخولّ حقّ اتّخاذ القرارات الجماعية ووفقاً لأية إجراءات.

وقيل: هي عبلة عن مجموعة من الضمانات التي تقينا شرّ

الصفحة 6

وصول بعض القادة إلى الحكم أو بقائهم في سدّته ضدّ رادة الأكوّية.

إلا أنّ هناك عدّة إشكالات أثرت حول الديمقراطية، لم يستطع أصحاب هذه النظرية والمدافعون عنها الإجابة عليها.

منها: آلية الانتخاب، هل هو بشكل مباشر من قبل القاعدة الشعبية؟ أو أنّ القاعدة تنتخب مجلساً معيناً، وهذا المجلس يقوم بانتخاب الحكومة؟ ويسمّى هذا المجلس بـ «النُخب» أو «أهل الحلّ والعقد».

والإشكال الأساسي في النُخب يكمن في تعريف أواده، وما هي المواصفات التي يجب توفّرها فيهم، وهل أنّ القاعدة الشعبية تنتخب النُخب بشكل مباشر، أو ضمن قوائم معينة يقدمها قادة الأحزاب والكتل السياسية في البلاد، كما حصل في العراق الآن، فمن الطبيعي أنّ كلّ حزب أو تكتلّ سياسي رشح الأواد الذين ينتمون لحزبه وان لم يتمتعوا بالمواصفات الفكرية التي توهّلهم لهذا المنصب.

ومنها: أنّ الديمقراطية مبنية على حكم الشعب، ولكن السؤال والإشكال الذي يرد عليه هو: هل المقصود بحكم الشعب هو اتفاق كافة أواده على حكومة معينة؟ أو هو اتفاق الأكوّية؟ وما المقصود بالأكوّية، هل هي العددية أو النسبية؟

ومن المعلوم أنّ الاتفاق والإجماع من كافة أواد القاعدة

الصفحة 7

الشعبية يكاد يكون معنوياً، واتفاق الأكوّية لا يمثل بالضرورة رأي كلّ أبناء الشعب، خصوصاً على القول بالأكوّية النسبية، فيمكن أن يصل شخص معين إلى سدة الحكم بانتخاب ربع أبناء الشعب الذين يحقّ لهم الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات.

فإذا كان عدد الذين يحقّ لهم المشاركة في الانتخاب والإدلاء بأصواتهم هو اثني عشر مليوناً، فشرك في الانتخاب خمسون بالمئة منهم، أي ستّة ملايين، وأعطى نصف المنتخبين . أي ثلاثة ملايين رأيهم لموشح معين، وتوزعت بقية الآراء على أكثر من موشح، فإنّ الفائز في هذه الانتخابات والذي يحقّ له تشكيل الحكومة، وصل إلى سدة الحكم بانتخاب ثلاثة ملايين من أصل اثني عشر مليوناً يحقّ لهم المشاركة في الانتخابات.

وعلى القول بأنّ الفائز في الانتخابات يجب أن يحرز ثلثي الأصوات، ففي المثال السابق يمكن أن يفوز من حصل على

أربعة ملايين صوتاً، وهو ثلث عدد الذين يحقّ لهم المشاركة في الانتخابات.

وعلى هذا فإنّ الفائز الذي يصبح رئيساً للدولة، لا يمثلّ أكثرية أبناء الشعب، بل ربعهم أو ثلثهم.

ومنها: إلغاء أصوات الأقلية. التي قد تكون في الواقع أكثرية، كما مرّ في الإشكال السابق. وحرمانهم من حقوقهم ومطالبهم

الصفحة 8

المشروعة، وسيطرة أصحاب الثروة والقوة على الأصوات.

وهناك إشكالات أخرى على الديمقراطية لا مجال لذكرها هنا.

وقد تجسّد الكثير من هذه الإشكالات في التجربة الديمقراطية التي يمرّ بها العراق في الوقت الراهن، خصوصاً ما يتعلق

بالنخب أو أهل الحل والعقد، الذين تمّ انتخابهم من قبل القاعدة الشعبية، وهم بدورهم قاموا بانتخاب الحكومة.

فإنّ أبناء الشعب العراقي لم ينتخبوا النخب بشكل مباشر، بل بواسطة قوائم انتخابية قدمها قادة الأحزاب والكتل السياسية، إذ

أنّ الكثير من أفراد هذه القوائم ليسوا معروفين من قبل العراقيين.

إضافة إلى أنّ بعض الموشحين لم تتوفر فيهم مؤهلات فكرية وثقافية كافية، بل المقياس والمناط في توشيحهم هو انتمؤهم

لهذا الحزب أو ذلك.

وعلى كلّ حال، ما لا يترك كلاً لا يترك كلاً، وما حلية المضطرّ إلّا ركوبها.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا، عبلة عن حوار أجراه مركز الأبحاث العقائدية مع العلامة الشيخ محمدّ سند حفظه الله

ورعاه، حول مفهوم الديمقراطية، فقد بيّن سماحته معنى الديمقراطية، والمحور الأساسي فيها، ومفهومها وفقاً لنظرية الإمامة

عند الشيعة ونظرية الشورى عند أهل السنة، والإشكالات الموجهة للنظرية،

الصفحة 9

وغوها من الأمور المهمة المتعلقة بهذا الموضوع.

ومركز الأبحاث العقائدية، إذ يقوم بطبع هذا الكتاب ضمن سلسلة «وإسارات في الفكر الإسلامي المعاصر في ضوء منورسة

أهل البيت (عليهم السلام)» ويجعله باكورة أعماله في هذا المجال، يدعو الكتاب والباحثين إلى المشاركة في هذا المشروع

الحوي العسوي ورفده بما تجود به أقلامهم المبلركة.

محمدّ الحسون

مركز الأبحاث العقائدية

21 ربيع المولد 1427 هـ

site.aqaed.com/Mohammad

muhammad@aqaed.com

الصفحة 10

الصفحة 11

دعوة إلى الكتاب والباحثين

دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر في ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)

يشرف عليها ويصورها

مركز الأبحاث العقائدية

الصفحة 12

الصفحة 13

بسم الله الرحمن الرحيم

يهتم مركز الأبحاث العقائدية بؤاسة ونشر الفكر الإسلامي المعاصر من خلال الوآن الكريم وسنة الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الأطهار(عليهم السلام)، وذلك من خلال استثواف المشروع الحضري للرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظلّه، الهادف إلى الإجابة على مختلف الإشكالات وانقاد الأمة الإسلامية من التخلف والتبعية وويلات الحروب، وذلك بتسليط الأضواء على النظام الاجتماعي للإسلام وفلسفته في وضع السياسات والحلول للتعامل مع كافة المشاكل والمواقف والأحداث على مستوى العالم...

الصفحة 14

تمهيد:

يلاحظ: أنّ العقود الأخيرة من حياتنا المعاصرة . الأربعين سنة الأخيرة . شهدت في أوربا تيارات ثقافية متنوعة، يسمّها

طابع التمرد والتشكيك والتحول من تيار إلى آخر..

بيد أن ما يُطلق عليه مصطلح (التيار التفكيكي) يظلّ هو التيار الأشدّ حضوراً فيّ السنوات المعاصرة، بالرغم من انحساره نسبياً، وظهور تيارات أخرى، (كالتلرخانية) وما سواها من التيارات اليسارية الجديدة..

إنّ التيار المذكور مع بعض أجنحته، ك(تيار الاستجابة والتلقّي) ونحوهما، يتميزّ عن سواه بكونه ينطلق من خلفية فلسفية هي (التشكيك) في المعرفة والكيونة و...، حتى إنّه أُطلق على العصر الذي شهد هذا التيار بـ (عصر الشكّ)، وكانت انطلاقته من فرنسا. البلد الذي ينفود بإحداث الموضات الجديدة. في الصعيد الثقافي بعامه..

وقد واكب هذه الفلسفة التشكيكية تطوير اللغات اللغوية التي

الصفحة 15

بدأت مع العقد الثالث من القرن العشرين، حيث استثمر التيار التفكيكي أو التشكيكي معطيات هذه اللغات (الألسنية)، ووظّفها لصالح تفكيكته أو تشكيكته، وذلك بأن فصل بين (نوال اللغة) و(مدلولاتها)، فحذف الأخيرة وجعلها غائبة، ليشير بذلك إلى عدم وجود مركز معرفي ثابت بقدر ما يخضع الأمر لقراءات استنولوجية لا نهائية، أي: جعل استخلاص الدلالة المعرفية لا نهاية أو لا ثبات لها، وهو أمر يتساقط ويتناغم مع الفلسفة التشكيكية التي لا تجنح إلى يقين معرفي أو المعرفة اليقينية، ومن ثمّ يظلّ (المعنى) أو (الدلالة) أو (القيم) لا ثبات ولا استقوار لمفهوماتها..

ومن الطبيعي حينما ينسحب هذا التشكيك على الظواهر جميعاً، فإنّ النتيجة تظلّ تشكيكا بكلّ شيء، وفي مقدمة ذلك: التشكيك أساساً بما وراء الوجود (المبدع) ولرسالات السماء، وكلّ ما هو (مقدّس) بحسب تعبير الموضة المشار إليها..

وإذا كان المناخ الأوربي يسمح ولادة أمثلة هذه التيارات، نظراً من جانب. إلى اليأس الذي طبع مجتمعات الغرب من حضرتها المادية الصرفة، خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية..

وإذا كان المناخ المذكور. من جانب آخر. طبعه التوفّ الفكري أو التخمة الثقافية، بحيث تقتاده إلى توليد جديد للفكر حتى لو لم تسمح به الضرورة..

ثمّ. من جانب ثالث. إذا أخذنا بنظر الاعتبار (وهذا أهم الأسباب

الصفحة 16

بطبيعة الحال) غزلة المجتمع الأوربي عن السماء ومبادئها:

حينئذ، فإنّ ولادة التيارات التفكيكية والتشكيكية والتمردّة والوضوية وبالإضافة إلى عودة بعض التيارات المنتسبة إلى اليسار الجديد.. أولئك جميعاً تفسرّ لنا ولادة التيارات المذكورة في مجتمع أوربي له أرضيته الخاصة.

إلا أنّ من المؤسف كثراً أنّ نجد انعكاسات التيارات المذكورة على (الشرق) وفي مقدّماتها: المجتمعان العربي والإسلامي، حيث هرع أفراد كثيرون إلى معانقة هذه التيارات المتعاقبة (المتداخلة والمتضادة أيضاً)، مع أنّها (غريبة) تماماً على المناخ العربي والإسلامي!

إلا أنّ (زعة التغريب) التي تطبّع عليها هؤلاء الأفراد تفسرّ لنا تبنيهم الفكر العربي، وتخليهم عن قيم الوحي ومبادئ

ولكنّ الأسي الأشدّ مرارة أن نلاحظ (الإسلاميين) بدورهم، قد بوهّم زينة الحياة المنغولة عن السماء في المناخ الأوربي، فوعوا بدورهم إلى محلورة (الانحواف) المذكور، وبدلوا ينشرون وراساتهم التفكيكية والتشكيكية حول مختلف ضروب المعرفة، وفي مقدّمها التعامل مع النصّ الوآني الكريم، بدءاً بالوحي، وانتهاءً بـ (التفسير بالوأي)، بحسب ما تلقوه من التيار الأوربي الذي أطلق العنان لمفهوم (القواءة) أو السلطة للقرئ يعبث ما يشاء بوال النصّ، حاوفاً ومنقباً ومهدماً، تقلّداً لأسياده المنغولين عن السماء ومبادئها..

وإذا أضفنا . أخراً . إلى ما تقدّم، ظاهرة (العولمة) في سنواتنا

الصفحة 17

المعاصرة، وما تستهدفه من السيطرة على الإيديولوجيات جميعاً؛ حينئذ نجد أنّ الضرورة الإسلامية تفوض علينا أن نتجّه إلى (تأصيل) ما هو ضرورة في حياتنا المعاصرة، ومن ثمّ (الود) على الانحوافات المذكورة..

بصفة أنّ التّوامنا بمبادئ الدين، وإراكانا لمهمّة خلافة الإنسان، أي: إواكنا للوظيفة التي أكلها الله تعالى إلينا، وهي مقولة: **لَوْ مَا خَلَقْتَ الْجَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَهُ**⁽¹⁾، أولئك جميعاً تفوض علينا:

وآلا: أن نتعامل مع الظواهر وفقاً لما يفوضه القانون العقلي ويتلاءم مع التصور الإسلامي حيالها، وفي مقدّمة ذلك: (اليقين المعرفي)، وليس (التشكيك)..

ومن ثمّ: القيام بمهمّة (تأصيل) ما يتفقّ مع مبادئنا، و(الود) على الانحوافات التي طبعت سلوك ما يسمى بـ (الإسلاميين) المنشطون بين من (يشكك) وبين (يسلري) إسلامي يستعين حتى بالمبادئ المنتسبة إلى الإلحاد..

وفي ضوء الحقائق المتقدّمة، وتلبية للتوجيهات الصاورة من سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيّد علي الحسيني السيستاني «دام ظلّه الورف» بضرورة التصديّ لأفكار العلمانية وردّ شبهاتها قرراً موكّنا أن يضطلع بالمهمّة المشار إليها، داعياً الأفلام الإسلامية الواصدة لما يجوي في الساحة بأن يجعلوا من أولويات اهتماماتهم كتابة البحوث المناسبة للموضوع، أي المتسقة مع مشكلات حياتنا المعاصرة.

1- الذاريات (51): 56.

الصفحة 18

إجاءات وقواعد الراسات في السلسلة:

- 1 . الكتابة بلغة معاصرة، وبمنهجية جادة.
- 2 . التأكيد على عنصر المقرنة بين التصورين الاسلامي والمضاد، من أجل وقوف القرئ على مفارقات الأفكار المضادة وأصالة الفكر الإسلامي.

- 3 . يتعيّن أن لا يزيد عدد صفحات الواسة عن (200) صفحة، بما في ذلك الهوامش والملاحق والعواجم، إلا إذا اقتضت ضرورة البحث أكثر من ذلك.
- 4 . إنّ بحوث هذه السلسلة إسلامية، تبيّن رأي مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، وذلك بتأصيل هذه البحوث وفقاً لمباني الاستنباط، من الاعتماد على: الكتاب والسنة الصحيحة والعقل والإجماع.
- 5 . يقيم المركز الواسة بعد إنجازها بشكل نهائي، ويقترح التعديلات التي واهها ضرورية.
- 6 . نقترح أن يتواصل الباحث مع المركز، ابتداءً من انتخاب الموضوع، ومروراً بمختلف مراحل التأليف، وانتهاءً بطبع البحث ونشوه إن شاء الله تعالى.

الصفحة 19

- 7 . بعد إجراء التعديلات النهائية على الواسة، يقبل المركز الواسة ويقدم لها بمقدمة علمية، يسلط فيها الضوء على الموضوع بصورة عامة، ثم يتناول أهم النقاط في البحث.
- 8 . هذه السلسلة تكون باللغة العربية، وتدخل فيها البحوث المترجمة من سائر اللغات إلى اللغة العربية، بشروط أن تعوض قبل الترجمة على اللجنة العلمية لأخذ موافقتها على ذلك.
- 9 . يشترط أن تكون البحوث غير منشورة مسبقاً، إلا أن تكون قد حدثت عليها تغييرات أساسية.
- 10 . يتولّى المركز نشر الواسة ضمن سلسلة تصدر عنه تحت عنوان: «وإسهامات في الفكر الإسلامي المعاصر».
- وأخيراً، فإنّ المركز قام بتهيئة مكتبة كبيرة تحوي أهم المصادر التي يحتاج إليها الباحث، في مختلف المواضيع والاتجاهات، مع ترتيب فهرسة موضوعية لأهم البحوث التي لها صلة بالسلسلة، يمكن للباحث الاستفادة منها.

الصفحة 20

الموضوعات المقترحة:

يمكن لكتابنا الإسلاميين أن ينتخروا أحد الموضوعات المقترحة، أو غيرها من الموضوعات التي تصبّ في صميم السلسلة، مع جعلهم الأولوية في الانتخاب إلى ما يحتاجه عصورنا من بحوث تملأ الفراغ الموجود، وتعالج القضايا المطروحة في الساحة العلمية، وترفع الإشكالات العالقة في الأذهان، والتركيز على ماتحتاجه شريحة الشباب . التي تشكّل نسبة عالية من مجتمعاتنا، وتعتبر عماد ومستقبل هذه الأمة . من بحوث ظلت عالقة في أذهانهم تحتاج إلى من يبحثها ويحقق فيها ويعطيها الحلول والإجابات الشافية.

ونذكر على سبيل المثال المواضيع التالية:

- 1 . الثابت والمتغير في الدين.
- 2 . الديمقراطية في المفهوم الديني.
- 3 . حدود الضروري في الدين «الارتداد نموذجاً».

4 . الفهم البشري للنصّ الديني «المقدّس واللامقدّس نموذجاً».

5 . استنباط المفهوم السياسي من النصّ الديني.

الصفحة 21

6 . التسامح والتساهل الديني.

7 . النبوّة والإمامة والرّعاية السياسية.

8 . الحرّية ومعارضتها مع المفهوم الديني.

9 . تعرّض العلم مع الدين «المتليّة الجنسية نموذجاً».

10 . تعرّض العقل مع الدين «حدوده ومفهومه».

11 . التعرّض بين الخطاب الديني والقوانين الغويّة «الحجاب نموذجاً».

12 . الخطاب الديني والإلزام الحقوقي.

13 . المرجعيّة الدينية في عصر الغيبة «حدودها وأولها».

14 . الأخلاق بين الثابت والمتغيّر.

15 . العلاقة مع الآخر.

16 . حقوق المرأة في الإسلام «حدودها وضوابطها».

17 . المساواة بين الرجل والمرأة.

18 . حقوق الإنسان بين الإسلام والشوعيّة الدولية.

19 . حقوق الأقليات في الإسلام.

20 . الحرّيات الشخصية في المنظور الإسلامي.

21 . العلمانيّة والفكر الديني.

22 . الدين والسياسة.

23 . فلسفة العقوبات «القصاص نموذجاً».

24 . أصول الفقه الإسلامي والهرمنيوطيقا.

الصفحة 22

25 . التعدديّة الدينية.

26 . الحرّيات الفكريّة في الإسلام.

27 . إسلاميّة المعرفة.

28 . دور العلوم البشريّة في الاجتهاد.

- 29 . أثر الزمان والمكان في الاجتهاد.
- 30 . لغة المجاز والرمزية في النصّ الديني.
- 31 . حوار الحضرات بين الحقيقة والخيال.
- 32 . التقريب بين الأديان والمذاهب (حدوده وضوابطه).
- 33 . المتفق عليه والمختلف فيه بين الأديان في سورة الأنبياء.
- 34 . الأديان والشوائع السماوية (حدود المشتركة فيها ونسخ بعضها الآخر).
- 35 . الكتب المقدّسة للأديان السماوية بين الحقيقة والتحريف.
- 36 . أهل الذمّة في الشريعة الإسلامية.
- 37 . دور رجال الدين في السياسة والدولة.
- 38 . نظريات علم الاجتماع الحديثة في الشريعة الإسلامية.
- 39 . التعهدات بين النول الغيبية والإسلامية (حدودها وضوابطها).
- 40 . الاقتصاد الإسلامي وتوزيع ثرواته على الشعوب.

مركز الأبحاث العقائدية

محمد الحسون



الديمقراطية على ضوء نظرية الإمامة والشورى

حوار أهواه مركز الأبحاث العقائدية
مع سماحة العلامة الشيخ محمدّ سند (حفظه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

استضاف مركز الأبحاث العقائدية سماحة العلامة الشيخ محمدّ سند، في مقرّ المركز في مدينة قم المقدسة، وطرح على سماحته عدّة أسئلة، وكان موضوع البحث «الديمقراطية على ضوء نظرية الإمامة والشورى».

●
لا
يخفى
أن
لديمقراطية
تاريخاً
طويلاً،
وقد
مرّت
بتجارب
كثيرة،
وامتزجت
بثقافات
عديدة،
إلى
أن
وصلت
بأيدينا

بهذه
الصورة،
وأصبحت
كامنية
عالمية
ينادي
بها
الشعوب
والحكّام،
حتى
إن
فرانسييس
فوكوياما

أحد
المنظرين
في
الولايات
المتحدة

أعلن
في
كتابه
«نهاية
التاريخ»
بأن
الشعوب
مرت
بتجارب
سياسية
كثيرة
إلى
أن
انتهى
أمرها
إلى
الديمقراطية
الليبرالية،
وستكون
هي
آخر
نظام
سياسي
يشهده
التاريخ.

هذا
من
جهة،
ومن
جهة
أخرى
نحن
كإسلاميين
واجهنا
هذا
المفهوم
كواقع
سياسي
حي،
وسببت
هذه
المواجهة
نزاعاً
بين

الإسلاميين
أنفسهم
في
قبولها
أو
رفضها،
فما
هو
تعريفكم
سماحة
الشيخ
للديمقراطية؟
وما
هي
الأسس
التي
تعتمد
عليها؟

الصفحة 26

الشيخ السند: حفلت البشوية تقريبا قِابة القرنين الأخيرين، لاسيما التغوّات في النظام الاجتماعي التي حدثت في المجتمعات الأوربية، والثورات والانقراض على الأنظمة الملكية المستبدّة، فتولدت لديهم فكرة حاكمة الإرادة الاجتماعية، أو ما قد يسمّى المشركة الشعبية، ومشركة عموم أفراد المجتمع في تقرير مصوهم وإدرة بلدهم، وإدرة النظام الاجتماعي الذي يحكم فيهم.

وأطلق عليها عند عدّة من أصحاب فلسفة القانون أو علم الاجتماع بـ «العقد الاجتماعي»، كما ذكر ذلك جان جاك روسو وغيره من القانونيين والحقوقيين، إلا أنّ هذه النظرية أخذت في مراحل وأطوار عديدة، وصيغت بصياغات أيضا متعدّدة، وفي بعض الصياغات قد تكون هي تليقية مع الأنظمة البائدة السابقة، فمثلا قضية مشركة الناس في الحكم أخذت صوراً وصياغات مختلفة: بأن تنتخب القاعدة الشعبية النخبة والنخبة هي التي تنتخب الرئيس، أو أنّ القاعدة هي مباشرة تنتخب الرئيس. وبعبرة أخرى، هناك جدل قانوني على قدم وساق الآن، ولا زال موجوداً، عن دور النخبة مع دور القاعدة العامة، وكيف يؤمّن مشركة عامة الناس مع التحفظ على سلامة المسار، سواء القانوني، أو الإدري، أو التدبيري بتوسط النخبة، وهناك صياغات متعدّدة أخرى.

الصفحة 27

●
يعني
سماحة
الشيخ،
تقولون:
إن
المحور
الأساسي
للديمقراطية
هو

انتخاب
الشعب
في
مقابل
الأنظمة
الاستبدادية،
ولكن
كيفية
تطبيق
هذا
المفهوم
اختلف
بصيغات
مختلفة.

الشيخ السند: نعم، العنصر الأصلي هو في مشركة الناس في الحكم، وماهية المشركة أيضاً أثير حولها وصيغت بعدة صياغات، وأثيرت عدة جدليات قانونية وحقوقية فيها، والجدل قائم لآل حول حقيقة الانتخاب، هل هو تولية ونياية؟ أو هو استكشاف واستصواب؟ وطبعاً تترتب على كل مفهوم من هذه المفاهيم آثار قانونية مختلفة.

●
سماحة
الشيخ،
عندما
يجي
أي
مفهوم
جديد
إلى
العالم
الإسلامي،
نحن
كإسلاميين
ومندبين
نحاول
تفسير
هذا
المفهوم
في
المنظومة
الفكرية
التي
عندنا،
فلما
جاء
هذا
المفهوم
الجديد

أي
الديمقراطية

إلى
العالم
الإسلامي،
حاول
المؤيدون

لهذا
المفهوم
من
أهل
السنة
تفسيره
طبعا
لنظرية
الشورى،
وحاول
الشعبة
تفسيره
طبعا
لنظرية
الإمامة
التي
هي
المشروع
السياسي
عند
الإمامية،
فالسؤال
أنه:
هل
يمكن
تفسير
هذا
المفهوم
على
ضوء
هاتين
النظريتين،
أم
لا
صلة
له
بهاتين
النظريتين
إطلاقاً؟

الشيخ السند: نعم، قد قيل وكُتب ونُشر وقرُر: أن نظرية الشورى المتبعة عند أهل السنة، ولو على الصعيد النظري عندهم .
والآ على الصعيد العملي قلّمَا شاهدنا عند أبناء الطوائف الإسلامية السنية في

الصفحة 28

حكوماتهم منذ العهد الأول إلى يومنا هذا، قلّمَا شاهدنا تطبيقاً صحيحاً ودقيقاً للشورى . قيل بأنها تطابق نظرية الديمقراطية
تقريباً الموجودة في العصر الحديث في جملة من جوانبها، لا كلّ جوانبها؛ لأنّ من جوانب الديمقراطية المطروحة الحديثة أو
الليبرالية عدم التقيّد بديانة خاصة أو عدم التقيّد حتى برسوم أخلاقية، وهذا طبعا لا يتفق مع نظرية الشورى عند المذاهب
الإسلامية.

لكن الجوانب المتفقّة، وهي نحو مشرّكة الأكوّية، أو حاكمية الأكوّية في إدارة الحكم في جانب القوة التنفيذية، أو اختيار
الحاكم الوالي، فنظرية الشورى شأنها شأن بقية المدرس الديمقراطية أيضاً، أخذت في الاختلاف في التصوير والصياغة: أنه

هل الشورى بمعنى مشاركة كلّ الناس، أو بمعنى أنّ الناس ينتخبون أهل الحل والعقد، وأهل الحل والعقد . يعني النخبة . هم ينتخبون الحاكم، أو أنّه لا دور للناس؟

ولعلّ الأشهر عند علماء أهل سنة الجماعة أنّ الشورى هي المشورة عند النخبة، عند أهل الحل والعقد، ونخبوية هذه النخبة ليست بانتخاب وباستصواب عامّة الناس، بل الشورى والشورى يدور في دائرة النخبة، والنخبة تتّصف بهذه الصفة بتبع تحليها بصفات معيّنة، وكفاءات معيّنة مؤهلة لها علمية، ثم حينئذ يقوم الانتخاب في تلك الدائرة الضيقة، وبعبارة أخرى هي تنتخب الحاكم.

طبعاً هذا الطرح من نظرية الشورى لا نستطيع حينئذ أن نطابقه

الصفحة 29

ونوليه مع الطرح الديمقراطي الغربي المطروح الآن، فهذا القول الأشهر لدى علماء العامّة لا يصبّ في مصبّ الديمقراطية في اللون العام لها، نعم الأقوال الأخرى في نظرية الشورى من أنها حاكمية الأكروية، وهي التي تنتخب أهل الحل والعقد، ثم أهل الحل والعقد ينتخبون الحاكم، هذه قد تتوافق مع بعض الصياغات في الديمقراطية.

والمهم أنّ المؤشر المميز لنظرية الشورى لا أقل في عدة من أقوالها وصياغاتها، أنها تتقرب مع نظرية الديمقراطية الغربية المطروحة الآن من جهة مشكلة الأكروية، ولكن فيها مفردات عديدة كما ذكرنا:

منها: أنّ الحاكم عندما يُنتخب لا تجوز معارضته أو خلعها، بينما في النظرية الديمقراطية ليس هناك تنصيب مطلق غير قابل للزوال.

ومن الاختلافات الأخرى أيضاً: أنّ في النظرية الديمقراطية هناك ربما مجال للمعارضة بشكل أوسع لأشكالها المختلفة، بينما في نظرية الشورى لدى العامّة فإنّ باب المعارضة والرقابة الشعبية على الحاكم تكاد تكون ضئيلة جداً، ويكاد يرسم للفرد أو للجماعات في ظلّ حكومة الحاكم دور ضئيل خجول، يضيّقون مجال المعارضة أو النقد أو الرقابة بشكل ضئيل جداً.

فمن ثمّ نستطيع أن نقول: إنّ هناك مفردات كثيرة بين الديمقراطية الغربية المطروحة، ونظرية الشورى بالشكل المرسوم عند العامّة، حتى على القول بأنّ القاعدة الشعبية لها دور في الانتخاب.

الصفحة 30

وأما في النظرية الإمامية للحكم، فعند جملة من الكتاب، سواء المستشرقين أو حتى كتاب أهل سنة الجماعة، صور بأنّ نظرية الإمامة هي نظرية ملكية وراثية استبدادية متأثرة بالملكية الكسروية.

وقبل أن أُبين أنّ في النظرية الإمامية يتمّ مواءمة تمام الأسس التي انطلقت منها الديمقراطية، ومواءمة تمام التوصيات القانونية في الشورى.

وقبل أن أبدأ في رسم نظرية الإمامة عند الامامية، من أنها ليست وراثية ملكية نسبية بالمعنى الترابي القبلي المطروح في عهود الأنظمة الملكية الاستبدادية البائدة. وإن كان الكثير عن عمد أو قصد أو جدل أو دجل يحاول أن يصرّ في رسم النظرية

الإمامية في هذه الصورة . فإنّ القوّان الكريم يطرح نظرية وراثية نورية اصطفائية ليست هي وّابية، حيث يقول الله تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * نَرِيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ...} (1)

وهنا القوّان الكريم يطرح أنّ آل إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ ليست هي هذه الآل والأهلية والنسبة القوابية، على غرار النظرية

الكسروية أو القيصورية أو الملوكية البائدة، أو التي لازالت الآن قائمة في بعض بلدان المجتمع البشري، بل إن القوّان الكريم

يُريد أن يقول بأنّ لُصِيَّةَ الاصطفاء للمصطفى تحتاج إلى بيئة مؤهلة وصالحة أيضاً، وأنّ النسل

1- آل عمران (3): 33 - 34.

الصفحة 31

الكفوء هو المؤهل لقيادة البشرية، ولكن هذا ليس من باب الحرمان لبقية الطوائف، وهو من باب ما يطلقه علماء الحقوق بـ

«الحقوق الطبيعية»؛ لأنّ طبيعة هذا النسل عندما يكون مصطفى، مصطفى، طاهراً، مجتبي، تكون أهليته في القيادة أكثر من

غوه.

مع أنّ فكرة القيادة والحاكمية في القوّان الكريم والنظرية الإسلامية ليست هي بمعنى التنفع، أو نفعية القائد والحاكم من

منصبه، بل بمعنى خدمته لبقية الطوائف، فهو كافل لأن يوصل بقية الطوائف من النسل البشري إلى كمالاتهم وحقوقهم الطبيعية

أو التشويعية بشكل آمن أكثر من غوه، فهي ليست إلاّ فكرة أنّ المؤهل والكفوء يوضع في المكان المناسب لكي يخدم، لا أنه

لكي يتجبر أو يستبد.

فإذاً هناك مفارقات بين النظرية النسبية الاصطفائية في القوّان الكريم، وبين نظرية الملوكية الاستبدادية البائدة، أو التي لا

زالت نماذجها في المجتمع البشري.

وفكرة الامامية تقوم على أنّ هناك نسل مصطفى مجتبي يضعه القوّان الكريم في أهلية القيادة، ومن ثمّ خصّ القوّان الكريم

قربي النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمودة، وهذه ليست من باب الطبقة أو الاستوائية أو الوجودية أو ما شابه ذلك،

وإنّما هي تكمن في طياتها أنّ قربي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتميّزون بصفات أهلة بعيدة عن البطر، وبعيدة عن النخوة

والشهوة والزاعات الشخصية والذاتية، بل

الصفحة 32

هم قلوبهم تمام النوبان في المشريع الدينية، وفي إنجاز حقوق البشر للتكامل بشكل تامّ واف، يصلون فيه إلى سعادتهم

الدنيوية والأخروية.

فحينئذ تخصّص القوّان الكريم نوي القربى بالمودة أو بالخمس، أو تخصّصهم بكلّ الأموال العامة في سورة الأنفال وفي

{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ}

سورة الحشر بإدرة الفيء وهو ثروات الأرض

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (1)

الحكمة في ذلك أنّ هؤلاء حيث قد تميّزوا واتصفوا بالعصمة العلمية والعملية، فهم المؤهلون الكفوون لإرساء العدالة بين

المسلمين، لكي لا تكون الثروات العامة متداولة في فئة وطبقة الأغنياء **{كي لا يكون نولة بين الأعتياء منكم}** أي كي لا تحتكر الطبقة الغنيّة القويّة الثروة العامة فيما بينها، وترسو العدالة وتنتزعّ المنابع العامة من الأموال والمنابع الطبيعية الأخرى على المجتمع بشكل متكافى عادل، إذاً لا بدّ أن يتسلم نوري القوي هذا المنصب.

وهذه ملحمة وآنيّة ينتبأ بها القرآن الكريم، يعني لن تستتبّ العدالة الماليّة في الأمة الإسلاميّة، بل في البشويّة، ما لم يصل هذا النسل الخاصّ المطهر إلى سدة الحكم، ووصوله لا لأجل بطر هذه النزية والعياذ بالله، أو زعة هذا النسل إلى مرّبه الشخصيّة، وإنما هي لأجل

1- الحشر (59): 7.

الصفحة 33

المنافع العامّة في الأمة الإسلاميّة، بل في البشويّة.

فالمقصود أنّ أصل نظويّة الإمامة وإن كان هو النسل الخاصّ ولكن نسلًا زابيا، أو لأجل نسبة اللحم والدم الخاصّ البشوي، وإنما هو لأجل تنسيل اصطفائي نوري مطهر خاصّ مجتبي، فإذا هناك مفارقة شاسعة بين الطرح الملكي ونظويّة الإمامة، هذا كبادئ ذي بدء.

وأما كيف أنّ النظويّة الإمامية هي تحافظ على أسس الديموقراطية بأكثر مما تحافظ نفس أغراض الديموقراطية على الأسس التي انطلقت منها، والمبادئ التي انطلقت منها؟ فذلك كما يلي:

الأول:

أنّ هناك جدل كبير في النظويّة الديموقراطية، وهي أنّ الأقلية كيف تلغى أصواتهم ومشركتهم. وهذا الجدل إلى يومنا هذا لم يُحلّ في النظويّة الديموقراطية، ربما تكون الأقلية الثلث، قد تكون ما يقلّ على النصف ببسيير، كما شاهدنا الآن في الانتخابات الأمريكيّة في هذه الحقبة، حيث إنّ الأقلية هي ما دون النصف بقليل، بل قد تكون الأكثرية ليست أكثرية حقيقيّة، بل أكثرية نسبيّة، يعني ربما الثلث يزيد على الربع، والثلث والربع هم الذين شلّوا في الانتخابات، وما عدا ذلك من أجزاء المجتمع كان لديه موقفاً سلبياً حيادياً، حينئذ الثلث ليس أكثرية حقيقيّة، ومع ذلك لأنه يؤيد على الربع مثلاً فهو يتحكم في مصير الثلثين. هم انطلقوا من أساس واثق جذّاب. وهو مشرّكة الكل. إلا أنّه في

الصفحة 34

الصياغة واجهوا حرج عضال لم يُحلّ إلى يومنا هذا، وما ذكر ليس إلاّ حلاً نسبيّة لتخفيف الداء ليس إلا، بينما سنشاهد في النظويّة الامامية هذا المطلب محقق؛ إذ لا يكون للأكثرية مصاورة لحق الأقلية مهما كان. ولو كانت الأقلية فوّداً واحداً. وهذه واقعاً من إعجزيات التقنين الإلهي في دين الإسلام، وفي منهاج أئمة أهل البيت عليهم السلام، وهذا إعجاز قانوني نستطيع أن نتبجح به، ونجبه به المحافل القانونيّة والحقوقية بشكل هوي رافعين الرأس.

الأمر الثاني الذي تواجهه النظرية الديمقراطية الآن:

هو أنّ أصحاب الثروة والقوة قد يصادرون راء العامة بتغليلهم، وبوضعهم في سبات فكري، أو في جوّ مخادع، سواء في جانب انتخاب الفرد، أو في جانب انتخاب القانون الصالح، أو في مجالات المشكلة، باعتبار أنّ الطبقة الغنية عندها وسائل إعلام، عندها وسائل التحكم في الفكر أو ما شابه ذلك.

- فحينئذ كيف يمكن أن تؤمن المشكلة الحقيقية بشكل صادق، مع أنّ أسباب القوة في التحكم في عقول الأكتورية وافتعال الجو العام، يكون بيد الأقلية نوات الثروة والقوة من وسائل الإعلام، فعناصر التلاعب بالرأي العام بأساليب شيطانية دجلية خلابة خادعة هي كثوة، وتستطيع حينئذ القوى المالية ذات الثواء أن تتلاعب بالرأي العام، فكيف تؤمن حينئذ سلامة بالرأي العام وانطلاقه من وعي وصحة؟

الصفحة 35

وكيف تؤمن عدم مصاورة هذا الوعي العام؟

فهذه عقدة لازالت الديمقراطية تواجهها.

الإشكال الثالث:

كيف نولن بين عامل وعنصر الكفاءة والنخبة، وبين مشكلة الناس؟

إنّ مشكلة الناس من الأمور الفطرية، ودور النخبة أيضا فطري، فهل يطغى هذا الجانب ويكون الوصاية للخوة على مشكلة الأمة، أو يطغى دور مشكلة الأمة على النخبة، فقد تختار الأمة ما لا ترتضيه النخبة، وتختار النخبة ما لا ترتضيه الأمة، فأى يحكم من الاثنين؟

ومن ثمّ اختلفت صياغة الديمقراطية في كيفية المشكلة:

منها: ما يقول بأنّ الأمة تنتخب النخبة، والنخبة تنتخب الحاكم.

ومنهم من يقول: إنّ الأمة هي مباشرة تنتخب الحاكم، لكن بإشراف النخبة.

ومنهم من يقول: إنّ الانتخاب والمنتخب له شوائط، فليس للمنتخب أن ينتخب ويجوي عملية الانتخاب على صعيد مطلق ويفتح الباب على مصراعية، بل هناك شروط في المنتخب لا بدّ أن يحددها القانون.

فمن ثمّ انثار جدل قانوني وحقوقى واسع لديهم أيضاً، يشير إليه الدكتور السنهوري في مقدّمة كتابه «الوسيط» وكتابه الآخر

«الحق»

الصفحة 36

ومصادر التشريع: إنّ هناك عند القانونيين الغربيين مدرستين: مدرسة المذهب العقلي، ومدرسة المذهب الفودي. مدرسة

المذهب العقلي تقول بأنّه لا بدّ من إعطاء دور للعقل أكبر على حساب الحريات المطلقة للفرد، وهناك من يقول:

إنّ الفرد تطلق له الحريات ولو على حساب العقل.

هذا الجدل لم يحسم إلى الآن في النظرية الديمقراطية، يعني دور العقل والعلم ودور الفرد، موادهم من الفرد في الواقع هو الغرائز والشهوات والزعات الفردية، والحلول التي تطرح ليست حولاً كاملة تامة.

وطبعاً هناك مشاكل عديدة في التقنين الغربي الديمقراطي، ولكن هذه أهمها حاولت أن أشير إليها، والإفمساءة الديانة مثلاً بعد مرفضوها، شاهدوا اليوم أن عدم التقيد بالديانة يجرّ المجتمع إلى نكبات كثرة، ورأوا أن الصوح الأخلاقي في الزام الديانة تخدم النظام الاجتماعي. هذا وسنبين كيف أن النظرية الإمامية تتلافى هذه المشاكل بآتم ما يمكن من تلافى ذلك، وبشكل إجاز تقنيني الهي غريب عجيب.

وقبل ذلك أودّ أن أبين بشكل إجمالي أن قي النظرية الإمامية، مع أن أصل الحاكمية منّ الله عزّ وجلّ ثمّ للوسوك ثمّ للأئمة. وهذا معنى قد يطلقه القانونيون الوضعيون بأنه استبدال الهي . لكنه في حقيقته يؤمن

الصفحة 37

تمام الممارسة والمشركة للمجتمع عبر عدّة قنوات عديدة:

أولها وأهمها:

أنّ مسؤولية إقامة النظام العادل، وقلع النظام الجائر، وإبقاء النظام العادل، ومراقبة النظام على مسوة العدالة، هذه المسؤولية في النظرية الامامية لقاءة على الأمة، بدليل قوله تعالى **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** (1).

وقد جسد ذلك الإمام الحسين عليه السلام حينما قال: «وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي صلى الله عليه وآله، أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر» (2).

فوعمة المنكر السياسي أو القضائي أو المالي أو الأخلاقي أو الحقوقي، أو في أيّ مجال من المجالات العامة أو الخاصة، إنما هو من مسؤولية الأمة، ولا وبالذات.

وعندما نقول: مسؤولية الأمة، سواء الأكتوية التومت أو لم تلقوم، بل الكل لو لم يلقوم يبقى فرد واحد وهو الحسين سلام الله عليه لا بدّ عليه أن يقوم بذلك.

وهذا فرع من إعطاء الصلاحية للأمة بشكل كبير، لا نشاهده في

1- التوبة (9): 71.

2 - بحار الأنوار 44: 329 ، أبواب ما يختص بتريخ الحسين بن علي صلوات الله عليهما، باب ما جرى عليه بعد بيعة

الناس لزويد بن معاوية.

كثير من النظريات الديمقراطية، ولا حتى في نظريات الشورى عند العامة، هذرافد أول مهم، طبعاً هذا الرافد لا يتصادم مع كون القيادة بيد المعصوم؛ لأنّ الحكم فعل يقوم به طرفان، والنظام الاجتماعي موجود يقوم على طرفين: الطرف الأول: هو الحاكم القائد المدبّر، والطرف الآخر: القاعدة.

فالقاعدة حيث لا تستجيب، فليس بإمكان المدبّر الكفوء الصالح أن يدبّر ويقود.

ومن لطائف النظرية الإمامية، أنّ هذه الرقابة ليست مخصوصة على النظام الذي رأسه، أو على الحكومة التي رأسها غير المعصوم، كالفقيه مثلاً الذي هو نائب المعصوم أو عدول صالح المومنين، بل حتى على نظام المعصوم، والسرّ في ذلك أنّ المعصوم من الرسول أو الإمام. وهو وصيّ الرسول. وإن كان معصوماً، إلا أنّ جهله ليس بمعصوم، ومن ثمّ احتاج المعصوم إلى معاونة وإعانة ونصيحة من الأمة له، بأن راقبوا وولاته ووزراءه وشروطته وكل أفراد وأعضاء حكومته.

وهذا هو الذي يفسر كثيراً من تعابير أمير المومنين عليه السلام حيث قال: «فإنّي لست بفوق ما أن أخطئ»⁽¹⁾ عندما تولّى

السلطة بعد مقتل عثمان، يشير إلى خطأ الدولة، لا خطأه عليه السلام وهو معصوم موزّه عن الخطأ.

1- مصباح البلاغة (مستدرک نهج البلاغة) 2: 69.



وكذلك مثلاً ما حصل من واة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما فعله خالد بن الوليد، عندما اعتدى على بني أسلم أو بني جمح في فتح مكة، حيث كانت له ذات جاهلية معهم، وهم قد أسلموا، إلا أنه حاول أن يقتص بثراته الجاهلية، فتوأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما فعله، ثم جبر دماء تلك القبيلة.

المهم الذي يُريد أن انبه عليه، وهو أن هذا الوافد . وهو رقابة الأمة على الجهاز الحاكم . لا يختص بالولاية أو الحكومة والمحافظه التي وأسها غير المعصوم، بل حتى في جهاز المعصوم، وهي ليست بمعنى تتصادم مع العصمة.

إن كثراً من الكتاب القانونيين أو الحقوقيين أو المؤرخين أو المفكرين غير الشيعة من أبناء السنة أو من كتاب المستشرقين، يظنون أن النظرية الإمامية، حيث تشترط العصمة، تعني إلغاء دور الأمة ورقابة الأمة.

وهذا خاطيء جداً، بل إن رقابة الأمة . كما قلنا . تكون حتى في زمن المعصوم، وهي من الوظائف اللازمة، وقد شاهدنا في

سورة أمير المؤمنين عليه السلام في حكومته وسورة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان يعرض الأمة على مراقبة

الولاية، ومراقبة أهواء الجيوش، ومراقبة القضاة.

بل في قضية المراقبة والرقابة في النظرية الإمامية والنظرية

الإسلامية حتى لأصل نوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإمامة الإمام عليه السلام، يعطى للمجتمع البشري دوره أيضاً،

بمعنى أن يعطى للأمة دور في الاستكشاف، يعني لا بد أن تستكشف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمعجزات وما شابه ذلك من الشواهد والبيانات العقلية الفطرية مما يدل على أنه نبي أو إمام.

إذاً ليس هناك نوع من تشطيب للعقل البشري أبداً، ولا للوعي البشري، ولا لليقظة البشرية، ولا للدور الفاعل البشري في

نظرية الإمامة.

وكما ذكرتُ إن هذا باب يفتح منه أبواب عديدة، وبحوث وبنود عديدة، وهذا أس من أسس النظرية الإمامية، في حين كون

الولاية من الإمام، إلا أنه تبقى الأمة لها المراقبة والمشاركة في إقامة كل معروف، وزعوجة كل منكر ولو بالمشاركة

والرقابة، هذا هو الباب الأول لمشركة الناس الموجودة في النظرية الامامية.

النافذة الثانية المهمة لمشركة الناس في النظرية الإمامية:

دور أهل الخوة، فمن مسلمات فقه الإمامية حجية قول أهل الخوة، وهذا نوع من النور إلى أهل الخوة، وسنبين أن هذا

نوع من تحكيم دور العلم والكفاءة والأعلمية والخيرية.

وهذا نوع من الوافد الذي يفسح المجال لدور مشركة الناس حتى في حكومة المعصوم؛ لأنه في حكومة المعصوم ليس كل

الأعمال يقوم

بها المعصوم، وإلا فكثير من الموافق يقوم بها الجهاز، وهذا الجهاز لابد أن يقوم على أسس، وهذه الأسس هي تحكيم نور الخوة والعلم، مضافاً إلى أنهم عليهم السلام في مولد عديدة مؤمنون من قبل الله تعالى أن يعملوا بالمورزين الظاهرة. ونور آخر للأمة وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان قد ينشعب من النور الأول، لكن قد يجعل قسماً براء القسم الأول قائماً مستقلاً بحاله، يعني من الواجب على كل فرد أن يحافظ على وعي المجتمع وثقافة المجتمع الصالحة، فلا يسمح لكل فرد أن يصادر الوعي العام، وأن لا يقلب المعروف منكراً والمنكر معروفاً، ولا يريب أن هذا الفكر هو رادة اجتماعية ضاغطة على نظام الحكم، أنه نوع من الحكومة بشكل آخر، وهي حكومة المجتمع أيضاً، بحيث هي تحكم على النظام الحاكم، أو تحكم على الأفراد، أو تحكم على بقية موافق القوة في المجتمع. وهذا فرد مهم جداً «لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليستعملن عليكم شورككم»⁽¹⁾ ، فإذا كانت البيئة الفكرية والنفسية الاجتماعية سالمة، تكون صائنة ومعقمة عن وصول موجود خبيث في رأس نظام الحكم، بل أمان عن أي انحراف جائر في المجتمع، وهذا

1- الكافي 5: 56، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث 3.

الصفحة 42

أيضاً نوع من المشكلة للمجتمع.

ونور آخر للمجتمع للمشكلة في تقرير المصير، وهو نور أصل إقامة الحكم أوزوعته . كما ذكرنا . أو مناصرة الحكم أو المقاومة، وبعبارة أخرى: يكون لهم في كل فعل حكومي صالح المشكلة بشكل إيجابي، ويكون لهم في كل فعل حكومي نظامي المعاقبة بشكل سلبي نور سلبي باتجاهه. فهذه أنوار أربعة أو أكثر للمجتمع في المشكلة لا تخلو عن أهمية كوى. وهناك نور آخر وهو: نور الانتخاب في النظرية الإمامية في عهد الغيبة الكوى، فالولاية تنتشعب من الله إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتنتشعب من ولاية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى ولاية الإمام المعصوم عليه السلام، وهو يولي حينئذ قيادة المجتمع أيضاً بالنيابة إلى الفقهاء.

فصلاحيّة الفقيه نيابة عن المعصوم عليه السلام منتشعبة من ولاية المعصومين عليهم السلام، وولاية الأمر موكها هو المعصوم سلام الله عليه حتى في العصر الحالي، وهذه من أبجديات ألف باء النظرية الإمامية، أن الولاية بالفعل هي للمعصوم الحى الغائب، وإن كان غائباً في الهوية لكن ليس غائباً في الحضور والوجود، وهو الذي له الولاية بالفعل، وتنتشعب من هذه الولاية النيابة للفقيه التي أعطاها المعصوم عليه السلام، وسمح للمجتمع أيضاً في المشكلة في تعيين الفقيه، حيث

الصفحة 43

جعل له مواصفات، وجعل إجاز هذه المواصفات بيد الأمة، فعبر عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى

رواة حديثنا»⁽¹⁾ ، ف «ارجعوا» أمر منه للأمة بأن تقوم بهذا الدور، وهذه مشكلة.

ومن ثم اشترط جملة من الفقهاء في مشروعية الولاية النيابة للفقيه أن تكون الأمة قد تابعتة وقلدته المرجعية وقلدته

الحاكمية، ويعبر عنه ببسط اليد، والإفلا تكون حينئذ ولايته النيابة مشروعة، كأنما يستفاد من تولية المعصوم أنه قد اشترط هو عجل الله فوجه الشريف تقليد الأمة له، وهذا ليس معناه تولية الأمة للفقيه، التولية هي من المعصوم، لكن هي نوع من الانتخاب، بمعنى استكشاف المواصفات، لا الانتخاب بمعنى التولية أو النيابة كما هو في الطرح الغيبي، سواء على صعيد المرجعية، أو على صعيد القاضي، أو على صعيد الحاكم السياسي، وهلم جرا.

إذاً للأمة بأن تنتخب، بمعنى تستكشف وترز، لا أنها تنتخب بمعنى تولى وتتيب، وهذا النور قد كان في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وفي عهد الأئمة عليهم السلام، حتى في عهد الصادق، حيث قال عليه السلام: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا

1 - وسائل الشيعة 27: 140 ، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة، الحديث 9.

الصفحة 44

وعرف حلالنا وحوامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فاني قد جعلته عليكم حاكماً»⁽¹⁾ ف «اجعلوه» إذاً نوع من إعطاء النور للأمة في تعيين الحاكم بمعنى استكشاف الواجد للمواصفات.

فاذاً طبيعة النظام الاجتماعي الذي يرسمه القآن وأهل البيت عليهم السلام، أنه هناك نوع من الانتخاب للأمة إلى قادتها المتوسطين، أو في سلسلة الهرم التي تنتشعب من رأسه وهو المعصوم، لهم دور في انتخاب تلك القاعدة بنحو الاستكشاف.

فمن ثم لو استكشفا بأن المواصفات قد اختلفت، فلم حينئذ أن يسحبوا ثقتهم أو تقليدهم هذا المنصب لذلك الفرد وعزله وجعل شخص آخر، وهذا دور ليس بالهين، بل دور مهم يشاهد في النظرية الشيعية.

إذاً في النظرية الشيعية هناك عدة قنوتات لمشركة الناس، كلها لا تتصادم ولا تتنافى مع كون الامامة هي نصب إلهي، وأن كل ولاية تنتشعب من الإمامة، بعد أن كانت ولاية الإمام عليه السلام منشعبة من ولاية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وولاية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من ولاية الله عز وجل، وأصل نظرية الإمامة ليست تحكيم لنسل زابي من باب الزعات الزايبية واللحم والدم الزايب، وزعات بطر إقطاع أو استبدال، لا، وإنما هي تحكيم للنور الإلهي على

1- بحار الأنوار 101: 262، كتاب الأحكام، أبواب القضايا والأحكام، باب أصناف القضاة وحال فضاة الجور والترافع اليهم، الحديث 1.

الصفحة 45

الزواب، وتسليط للنور على العقل، والعقل على الخوايز.

إن فكرة الحكم في النظرية الشيعية ليست فكة سلطة وتغلب ومنافع شخصية، وإنما هي استتباب الحقيقة وتحكيم العدل، وهي مشركة من طرفين: من طرف الحاكم كخادم (سيد القوم خادمهم)، ومن طرف آخر قيام الأمة بجانب المسؤولية الملقاة على عاتقها، فهذا بالنسبة إلى البند الأول، وأن النظرية الشيعية كيف تلافته، والحال أنه كان عائقاً حرجاً في التقنين الديمقراطي.

وننتقل من ذلك الأساس بالنسبة إلى الأمر الثاني الذي نكون من الأمور الأربعة، وهو نور مصاورة الوعي بتوسط القوى

الظالمة، وهذا يؤمن تجنّبه في النظرية الإمامية الشيعية، باعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس هو من وظائف الدولة فقط، أو مخصوص بالدولة، أو أنّ المنكر ما أنكره الحاكم، والمعروف ما أقرّ بمعروفيته الحاكم، المنكر له واقعية حقيقية، والمعروف له واقعية حقيقية، واقعية عقلية قطرية وشوعية، هي في الجوانب التي يدرك العقل فيها المعروف، لذلك ذهبت الطائفة الإمامية إلى أنّ الحسن والقبح عقليّان ذاتيان، ليس بتوافق الأكتوية أو المجتمع، ليس هو بشي يقرر ويتّواضع عليه، وهذا ينسجم حتى مع نظرية الحقوقيين الذين يقولون بأنّ بنية الحقوق مثلاً ناشئة من الحقوق الطبيعية، أو نظرية الحقوق العقلية، أو نظرية المدارس الأخرى الحقوقية.

الصفحة 46

إذاً المسؤولية الملقاة على عاتق الأمة في النظرية الإمامية، أن تقوم الأمة بعملية تصحيح التوعية، ومقاومة الترفيف، ومساواة الفكر والوعي، وماشابه ذلك بلغ ما بلغ، ولا يستطيع القانون أن يقف أمام ذلك، بل القانون يجب أن يسمح بأوار الفود لكن بصورة منظمة، فمن ثمّ حينئذٍ لو قام المسلمون والمؤمنون بهذه المسؤولية فيؤمّن ردع هذا الجانب، فالثوي أو القوي مهما بلغ ثاه لا يستطيع أن يقف أمام كلمة الفقير إذا كانت كلمة صادقة مجلية للعمى، وناشرة للهدى وللنور.

الأمر الثالث الذي لم تستطع أن تتلافاه الديمقراطية، وبينما المشاهد تلافيه في النظرية الإمامية:

هو الموزنة بين دور العقل والعلم مع دور الأمة، نعم في النظرية الإمامية ليس هناك قيمة للأكتوية بما هي أكتوية، بل هناك قيمة للصواب بما هو صواب، وحتى في معنى قاعدة الشورى، فإنّ دور الشورى في النظرية الإمامية ليست المشورة لأجل تحصيل رأي الأكتوية، بل لأجل جمع العلوم وجمع العقول. العقل الجمعي والعلم الجمعي. للوصول إلى الحقيقة والواقعية. الواقعية هي التي لها قدسية، الحسن الذاتي للأشياء والقبح الذاتي للأشياء أصابته ووصلت إلى ذلك الأكتوية وأدركت الأكتوية ذلك أو لم تترك، لتأته أم لا، فإنه لا يتغير عما هو عليه.

لكن هذا لا يتقاطع مع مراعاة أهمية حقوق الأكتوية، فمجال الحقوق يغير مجال الإصلاح والإرشاد والتعليم والتتقيف.

الصفحة 47

فمن ثمّ إذاً في النظرية الإمامية دور العلم والعقل محكم في الإصلاحات على دور الأكتوية، بل الأكتوية يجب أن تتصاع إلى الحقيقة، وفي القوات المركبة لصوابية الشيء ومعروفية الشيء، أو فساد الشيء ومنكرية الشيء، مثلاً في تشخيص النظام الاقتصادي العادل، النظام النقدي كيف هو؟ تحكّم الخبروية أيضاً ولا تحكّم الأكتوية. فالكيف عندنا يقدم على الكم، نعم لو تسوى الكيف فوجّح بالكم حينئذٍ، لا من باب تحكيم رادة الأكتوية، بل من باب أن كثرة العامل الكميّ مع تسوي الكيف كاشف كيفي آخر، وهذا تقريباً متبع ومطود في الفقه الشيعي.

يبقى المحور الآخر الذي ذكرناه طبعاً هو ليس بأخير، وإلاّ فالمحور عديدة ونحن تعرّضنا لأهمها، وهي قضية دور الديانة، ومن الواضح أنّ في النظرية الشيعية تحكيم للديانة والتبعية للديانة، بخلاف الديمقراطية الغربية بوضوح.

أمّا بالنسبة إلى نظرية الشورى عند العامة، فقبل أن نتعصّ إلى التأمّلات التي أحيطت بها، فإنه في عدة زوايا لا بد

للإنسان أن يمعن النظر فيها، والنقاط التي مَوّت علينا أنّ الشورى لديهم مثلاً ابتداءً لا بقاء، ومَن ثمّ الحاكم لا يغول ولا يخلع إلاّ أنّ هو يخلع نفسه، فهذه النقطة كما قلنا: لا تتوافق مع نظرية المشركة الشعبية، أو الديمقراطية المطروحة حالياً بتمام المعنى، حيث إنّ الشعب له غول الحاكم متى شاء

الصفحة 48

أو تحديد صلاحياته.

وهناك نقطة أخرى أيضاً، وهي أنّهم لا يبنون على أنّ الشورى هي مشركة للناس ككل، وإنما هي فقط مشركة لأهل الحل والعقد، سواءً أقرّ بهم عامة الناس أو لم يقرّ بهم، هذه نقطة أخرى أيضاً يذهبون إليها، وهذه أيضاً لا تتطابق تماماً مع ما هو مطروح من قضية الديمقراطية.

النقطة الثالثة عند العامة: أنّ الحاكم وإنّ جار يبقى على صلاحيته، ومهما بلغ جوره، ما لم يبلغ جوره أوزيفه أو انحرفه إلى الكفر الواح، والمواد بالكفر الواح الكفر المعلن، وإلاّ الكفر المبطّن عندهم إيمان، وهذا لا يتوافق مع مذاهب الديمقراطية الموجودة حديثاً، ولا أتوقع أنه يوافق مع أقلّ مستوى العدالة في عرف كل ملة أو قوم بحسبها.

النقطة الرابعة: المفارقة الملحوظة في نظرية الشورى، هي أنّ الوصول لسدة الحكم لديهم ليس منحصراً بالشورى والانتخاب، بل يمكن الوصول لسدة الحكم لديهم بالتغلب والقهر والقوة، ولا يبحثون عن مبررها الشوعي.

فهذه النقطة الرابعة لعلّها متسالم عليها بينهم ومشهورة ومعروفة بينهم، أنّه يسوغ للمتغلب بالقوة أن تكون له مشروعية الحكم، والديمقراطية الحديثة بلا شك لا تقرّ هذا ولا تبني عليه، وبعبارة ملخصة لهذه النقطة الرابعة: هم لا يرون انحصار الوصول إلى السلطة ومشروعية السلطة بتوسط الشورى، فهذه مفارقة أخرى بينهم وبين

الصفحة 49

نظرية الديمقراطية.

أما بالنسبة إلى الشورى فإنّ المطروح قرآنيًا: **{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}** (1) أو **{وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ}** (2)، فالشورى في اللغة ماهية ولغة ومعنى هي: المدولة الفكرية، وعبرة عن الفحص الفكري، وعبرة عن عملية فكرية للفحص، أشبه ما يمكن أن نسميها في العرف الحديث بنك المعلومات أو بنك الخوات، أو نسميها بالعقل الجمعي أو العلم الجمعي، يعني جمع الخوات، يعني نوع من فحص الواقع على أساس خبروي علمي، فالمدلية هي على الواقع، وليس المدلية للجمع ولا للأكثرية؛ لأنّ ربما في فحصنا هذا لعقول وعلوم الجمع ولخوات الجمع نضفي على رأي واحد منهم هو الأنضج والأمتن، وهو الأكثر سداداً فيتبع، ولذلك سمّي المشوري مشورياً؛ لأنه يختبر المبيع، واشتقاقات هذه المادة لغة لا تساعد على أنها بمعنى الإرادة الجمعية الجماعية، أو الحاكمية الجماعية، أو القوة الجماعية.

الشور والشورى ليست إلاّ بمعنى المدولة وبعد ذلك حجية النتيجة، إنّما يبتني على أدلة وراء الشور، الشور ليس إلاّ الوقوف والوصول إلى الأدلة المفضية إلى النتيجة الصائبة. فالشورى إذاً كيفية فحص، كيفية تنقيب عن الواقع، عن الصحة

هي بنفسها كما يقال: بنية احتجاج، ولا هي بنفسها متن احتجاج، وإنما هي تشبه فعل الإنسان عندما يريد أن يصل من المعلوم إلى المجهول ينقّب في المعلومات، غاية الأمر بدل ما يحكر تنقيبه في خزائنه المحدودة الفودية، يجعل حركة التنقيب في خزانة عامة: «أعلم الناس مَنْ جمع علم الناس إلى علمه»⁽¹⁾ ، «أعقل الناس من جمع عقله إلى عقول الناس». فما يرفع من شعار في الحضرة الحديثة، وهي حضرة المعلومات أو حضرة الاتصالات، هذا الشعار في الواقع هو نفسه مفاد الشورى بتفسير الإمامية مطابق لمعناها لغة، لا المعنى الذي مسخ عن المعنى اللغوي الذي ذهب إليه علماء السنة والجماعة. فإذا الشورى عند الإمامية تتقلب مع الإطارات المطروحة حديثاً في الحضرة الحديثة أو التمدن الحديث: من أن كلّ شيء يجب أن يبنى على أساس علمي، ومن ثمّ شأن المؤمنين **فِي أَمْرِهِمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**⁽²⁾ شأنهم أن يبنوا كلّ شيء على الخبريّة وعلى العلم، لا على العنجهيّة والجهالات والعمامية. ويمكن أن يقرب تقريب آخر لنظريّة الشورى عند الإمامية بأنها عبارة عن حجية قول أهل الخوة، بمعنى تقديم الجانب الكيفي على

الجانب الكميّ. أو نستطيع أن نقول أيضاً: عندما يتسوى كيف يوجع إلى الجانب الكميّ، لا من جهة أنه كمّ، بل من جهة أنه عنصر موجب لتساعد الجانب الكيفي بطريقة أخرى. فهي إذاً عبارة عن حجية قول أهل الخوة، ومن ثمّ تجد أن العامة أيضاً ألجأوا أنفسهم إلى جعل الشورى في نطاق أهل الحلّ والعقد، ولم يجعلوها في كثير من أقوالهم، أو المشهور من أقوالهم لم يجعلوها في نطاق عامة الناس، مما يدلّ على أن الحديث الخبروي هو المهم وليس جانب الكثرة. فعادت أسس نظريّة الشورى عند علماء سنة الجماعة في منطلقاتها تصب في نفس مصب النظريّة الإمامية، وأن كانوا هم لم يوافقوا ويلائموا بين الأسس التي انطلقوا منها والصيغات التي طرحوها للشورى، فروح الشورى التي لديهم، وهي حاكمية الإرادة الأكثرية، لا يتوافق مع الأساس الذي انطلقوا منه، من أن الشورى تختصّ في أهل الحلّ والعقد، وأخذ مواصفات خاصة في أهل الحلّ والعقد.

وهذا مما يدل على أن الجبهة جهة منهجة علمية وجهة استكشاف، وليس بجهة تحكيم لرادة، أو جهة قوة، والا فلو كان من جهة لرادة وقوة، فعامّة الناس أكثر قوة ورادة من الأقلية التي هي أهل الحل والعقد.

الصفحة 52

ونكتة أخرى مأخوذة في الصميم على نظرية الشورى التي لدى العامة، أن في نظرية الشورى لم يلحظ عندهم تشعب الولاية من الله إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، فإن هناك نصوصاً وأنية عديدة، مثل قوله تعالى: **{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}** (1)، **قَوْلَتْ** في علي عليه السلام باتفاق المفسرين، وهي حاصوة للولاية فيه، وبأى معنى من تفسير الولاية فسوت: النصرة أو المحبة، ولما تحصر في علي عليه السلام النصرة المطلقة والمحبة المطلقة، فإنه يدل على ولايته لأمر المسلمين. مضافاً إلى آيات أخرى دالة على الولاية، نظير آية التطهير (2)، ونظير آية المودة (3) وهي وإن كانت ظاهراً المودة، لكن بقوينة ما ذكر **{إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}** (4)، يدل على أن المودة العادة هنا، وبقوينة جعلها في كفة خطوة، معادلة إلى التوحيد والنوّة وما شابه ذلك، فيكون العواد منها المودة بمعنى التولي والمتابعة. وغوها من الآيات والأحاديث النبوية المتواترة، كحديث

1- المائدة (5): 55.

2 - الاخواب (33): 33.

3 - الشورى (42): 23.

4 - آل عمران (3): 31.

الصفحة 53

الغدِير (1)، وحديث الدار (2)، وحديث المتولة (3)، وغوها، فبالتالي هم لم واعوا هذه الأدلة الشوعية القطعية. وبهذا المقدار من السود، ربما اتضحت فرق عديدة بين النظرية الإمامية ونظرية الشورى المطروحة عند العامة. وبعبارة أخرى مهمة: إن موقف عموم الناس ومشركتهم لا يشطب ابتداءً وبقاءً وفي أي عرصة من عوصات الحكم في النظرية الإمامية، بل نوما يجعلون العواقب الناقد الناظر المطلع، ولا يخفى شي أمام عامة الناس إلا بما وجع إلى نظم الأمر وما شابه ذلك، بحيث لو وقع في أيدي الأعداء لسبب زعومة النظام الإسلامي، ففي حين أن الولاية والصلاحية تنتسب من الإمامة إلى بقية المناصب والنواب في إدرة الحكم، إلا أن للناس موقفاً فاعلاً مشركاً في إقامة ما هو الصحيح والعدل، وفي زعومة ما هو خاطئ حتى في جهاز موافق حكومة المعصوم، كما بيّنا بلحاظ قوات جهاز الحكم الذي هو بيد عناصر غير معصومة، فكيف بك في حكومة غير المعصوم؟! فليس هناك من تشطيب أو إلغاء أو لزواء لنور الناس في الحكم،

1- كثر العمال 1: 107، الحديث 954، مجمع الزوائد 9: 88، الحديث 14610.

2- مسند أحمد 2: 165، الحديث 883، مجمع الزوائد 9: 102، الحديث 14668.

3- مسند أحمد 3: 50، الحديث 1490، مجمع الزوائد 9: 99، الحديث 14642 وبعده.

الصفحة 54

في حين أنّ الصلاحيّة من المعصوم، بل في منطق نظريّة الإمامية مراقبة الناس تعم معرفتهم واستكشافهم لشخص المعصوم وشخص النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، يعني كما أن المعصوم لا بدّ من توفر العصمة فيه ابتداءً كذلك بقاء، وكما أنّ بيّنات النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ابتداءً هيّ أيضاً بقاءً، فكيف بك بمن هو دونهم من الفقهاء، فلا بدّ من بقاء توفر الشرائط فيهم، والوقيب على توفرّ وبقاء الشرائط وحسن الممارسة من الفقهاء أو من هو دون الفقهاء عموم الأمة، وهذا نوع من حيويّة ونشاط للأمة مع كونها تحت ظل الهداية السماوية.

●
يمكن
سماحة
الشيخ
تلخيص
بياناتكم
بان
نقول:
قد
يكون
بين
نظريّة
الإمامة
وبين
نظريّة
الديمقراطيّة
العموم
والخصوص
المطلق،
يعني
أنّ
نظريّة
الإمامة
تحتوي
على
أسس
ومباني
الديمقراطيّة
وزيادة،
ولكن
بين
نظريّة
الشورى
والديمقراطيّة
قد
يكون
عموماً
وخصوصاً
من
وجه،
يعني

أَنْ
بعض
الأسس
الديمقراطية
توجد
في
الشورى
وبعضها
لا
توجد،
هل
يمكن
هذا
التلخيص
وهذه
النتيجة؟

الشيخ السند: في الواقع بعض الأمور الموجودة في الديمقراطية الغربية المطروحة لا تتوافق معها النظرية الإمامية، وهي إطلاق عنان الحريات الفودية بمعنى الغائز الشهوية، أو الحرية الدينية بمعنى أنه يمكن للفئة أن تملس التضليل الفكري والعقائدي، وتخاذع عقول كثير من الناس، طبعاً البحث الحرّ والسجال العلمي مفوح حتى في نظام

الصفحة 55

الإمامة، كما قد ملسه أئمة أهل البيت عليهم السلام، ولكن لا بمعنى إننا نفسح المجال إلى سيطرة مخادعات على الإعلام من نون التصدي لها وللجواب عليها بنفس المتانة والكفاءة.

بعبارة أخرى: بعض ما هو موجود متسبب في النظرية الديمقراطية الغربية، من إطلاق العنان للجانب الفودي على حساب مثل المجتمع، والتي الآن هم آخون في الزاجع عنها شيئاً فشيئاً، هذه لا نجدها في النظرية الإمامية.

نعم، النظرية الإمامية تتبنى حرية العقل، أو حرية النمو العلمي، وحرية مراقبة الناس ووصاية الناس على النظام الإسلامي والحكومة الإسلامية، نعم هذه الوصاية موجودة، لكن للأسف نجدها أنها ليست بالنحو المركز في الديمقراطية الغربية، كما تقدم نقل مقال الدكتور عبد الزاق السنهوري حيث يقول: عندهم تضرب، هل المذهب العقلي يحكم أو المذهب الفودي، هذه أوجه مفارقة موجودة بين النظرية الإمامية والديمقراطية.

●
أَتصوّر
سماحة
الشيخ
لو
أنا
تركنا
نظرية
الإمامة
والشورى
إلى
جانب،
وأنا
إلى

أصل
الدين،
لرأينا
أن
المحور
الأساسي
للمشروع
السياسي
الديني،
إِذَا
هُوَ
يُنصَّب
عَلَى
أَنْ
تُعَيَّن
الْحَاكِم
وَعِزْلَهُ
بِيَدِ
اللَّهِ
تَعَالَى،
وَلَكِنْ
فِي
النَّظَرِيَّةِ
الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ
فَالْمَحْوَرُ
وَالْأَسَاسُ
هُوَ
أَنْ
يَكُونَ
العزل
والنصب
للحاكم
بِيَدِ
الناس،
فَيَبْدُو
هنا
حصول
نوع
تناقض
بين



النظرية الدينية السياسية الإلهية، وبين النظرية الديمقراطية العرفية، وهذا ما أدى إلى أن البعض فصل بين زمن حضور المعصوم سواء كان نبياً أو وصياً، وبين زمن غيبته وعدم وجوده، فقال بالمشروع الديمقراطي في الثاني، ولم يقله في الأول، وذلك نتيجة لهذا التنافر الموجود بين محور وأساس الديمقراطية، ومحور وأساس النظرية الدينية، فما هورأيكم؟

الشيخ السند: في اعتقادي أنّ في النظرية الإمامية رقابة الناس ووصاية الناس على مسير الحكم والحاكم موجودة، فإذا كان أصل نوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصل إمامة الإمام عليه السلام وإن كانت هي بجعل من الله عز وجل، إلا أن للناس بل اللزم على الناس أن ينتبوا من معرفة وجود هذه الصفة في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفة هذه الصفة في الإمام عليه السلام، فكيف بتوابع الإمام المعصوم وهم الفقهاء؟! ففعل من أروع الزلج بين تحكيم الواقعيات، وما يقال من الأسس العقلية البديهية أو السماوية الإلهية الوفيعة، مع المشركة للناس نجدها في النظرية الإمامية.

ففي النظرية الغربية جعل للناس المشركة، لكن تذبذبوا في أن مشركة الناس وراءهم هل تحد أو لا تحد، تحد بما يحدده العقل، وليست تحد بالمتغلب، ولكن عندهم إنها تحد بالحدود العقلية، والسبب في ذلك ماذا؟

لأنّ العقل يدرك مصالح لا بد منها في النظام الاجتماعي وما شابه ذلك، فمن غير المنطقي أو المعقول أن يفسح المجال للناس أن يؤنوا نظامهم المدني بأيديهم نتيجة نزوة شهوية، فلا بد أن يحدد ويهذب هذا السلوك الاجتماعي العام بالحدود العقلية. وكذلك الحال في الأسس الشوعية السماوية الإلهية الوفيعة المسلمة، هي أيضا مكملة لهذه الفطرة العقلية البشوية، فمن ثم هي محكمة كسكة جادة ليسيروا المسار الاجتماعي عليها.

غاية الأمور، أنّ الذي واقب المسار الاجتماعي، أو مسار الحكم ونظام الحكم على هذه الجادة، التي هي جادة العقل والشوع، الذي واقب أنّ هذه العجلة الاجتماعية لا تتحرف يمناً ويسورة، يجب أن يكون من مسؤولية الأمة، كما هي طبعاً من مسؤولية الإمام المعصوم عليه السلام في أي ظرف من الظروف، سواء كان في حالة لزواء من قبل الظالمين، أو في حالة تمكّن وقوة، في كلّ الحالات هو عليه السلام من مسؤوليته الإلهية أن يحافظ على مسار الأمة والبشوية.

كذلك الأمة هي مسؤوليتها أيضاً من باب **لَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَوَانِ**⁽¹⁾ ، **لَتَوْأَصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالنَّبْرِ**⁽²⁾ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً من

مسؤولية الأمة، بأن تلاحظ أن مسورة النظام ومسورة الحكم والحاكم على طريق وجادة الشوع، فالجادة إذن لمسورة سلوك النظام الاجتماعي ليست هي بحسب أهواء الناس وآرائهم، بل هي لابد أن تكون بحسب وصاية العقل والشوع، نعم في الجانب التطبيقي لهذا المسار هنا تكون من مسؤولية الأمة.

فإذاً في النظرية الإمامية نشاهد أروع الغلوجة بين هذين الدورين، يعني لا إطلاق العنان لدور الأمة، أو لدور الناس، أو لدور البشر في أن يتخونا مسلمات غابية أو حيوانية أو ما شابه ذلك، تتولق بهم إلى الهاوية، بل لابد حينئذ من أن يحكم وصاية العقل والشوع.

ومن جانب ثاني ليس هناك إلغاء مطلق لدور الناس، لكي يأتي مخادع على رقاب الأمة ويستغل مقولات الأمة ويدعي أن هذا المسير شوعة العقل، كما حدث في حقبة عديدة من التاريخ الإسلامي وباسم الشوع والعقل، بل لالتزام الجادة العقلية والشوعية لابد أن تكون الأمة هي المراقبة لمسوها، طبعاً تحت هداية الإمام المعصوم عليه السلام، وتحت هداية الفطرة العقلية الموجودة في نوات البشر **{فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}** (1).

وأما الثقة بين حقبة ظهور المعصوم عليه السلام وغيبته في نظرية الحكم في النظرية الإمامية، فهذا خلاف ما هو متسالم عليه عند علماء الإمامية قديماً وإلى ما قبل الآونة الأخيرة، إنه متسالم لديهم أن الحكومة هي حكومة نيابية عن المعصوم عليه السلام في شوعيتها، وأن الولاية بالفعل هي للإمام الثاني عشر عجل الله فوجه الشريف، وأن كل صلاحية أو ولاية يمكن أن تقرر لابد أن تتشعب منه.

نعم قلنا: إنه هو عجل الله فوجه الشريف شأنه شأن آبائه الطاهرين، قد فوضوا نسبياً إلى الأمة إجازات صاحب المواصفات في الحاكم النيابي عنه في هذه الحقبة في عصر الغيبة، وكذلك في حقبة عهد الصادق عليه السلام، حيث كان سلام الله عليه حُجِبَ عن سدة القوة المعلنة، وإنما كان يدير نظام الطائفة الشيعية، بل النظام الإسلامي والبشوي بشكل خفي، فأوكل لمن ينوب عنه في الأصقاع المختلفة الشيعية النائبة عن المدينة عدّة من علماء الإمامية نوي مواصفات معينة، وفي كثير من المواطن لم يعينهم بأسمائهم الخاصة، وفوضوا نسبياً للأمة إجازات مصاديق أولئك النواب بمواصفات خاصة.

نعم، هناك للأمة التحويل في احوال المواصفات ابتداءً وبقاءً، وهذا نوع من التقرب بين النظرية الإمامية والنظرية الديموقراطية، لكن على بعض الأقوال في النظرية الديموقراطية أن المذهب العقلي يحكم، يعني

في حين يعطي للأمة وللشعب ولأفراد المجتمع الدور في انتخاب الحاكم وعزله وما شابه ذلك، إلا أن المذهب العقلي

عندهم يحدّد مسار الانتخاب، بأن يكون المنتخب واجداً للصفات والشرائط التي يحكم بها العقل، كذلك نحن في النظرية الإمامية نقول بجانب الشروط التي يحكم بها العقل البديهية، هناك شروط شوعية يحكم بها الشرع، وبعبرة أخرى الشرع المتمثل في الإمام المعصوم عليه السلام قد أعطى الصلاحية إلى نطاق خاصّ معين، فمن ثم هم يستكشفون.

أمّا المفارقة بين عهد الغيبة وعهد الظهور، فكأنّما القائل بها في غفلة كبيرة جداً عن أن الولاية الفعلية هي للإمام المعصوم عجل الله فوجه الشريف، وهو ليس غائباً غياب وجود، وإنما هو غائب غياب هوية، يعني هويته غائبة عن شعورنا ومعرفتنا به، يعني معرفتنا له غائبة، لا أنّه هو غائب، وإلاّ هو في ساحة كبد الحدث وبين أيدينا في كمال النشاط، وبذل الجهد في هداية الأمة ومسير الأمة بالشكل الخافي علينا.

●

سماحة
الشيخ،
من
المشاكل
الفكرية
التي
سببت
النظرية
الديمقراطية،
هو
في
كيفية
الجمع
بين
الدين
وبين
الديمقراطية،
فكل
ذهب
إلى
مسلك
خاص
في
هذا
المجال.
وهناك
من
حاول
أن
يجمع
بينهما
على
حساب
الدين،
مثلاً
يفرّقون
بين
الحقوق
ويقولون:
إن
هناك
حقوقاً
طبيعية
فطرية

والفطرية لا يمكن أن تتعلق للجعل الشرعي أو العقلي، فحق تعيين الحاكم وتعيين من يدبر أمور الناس ويسوسهم هي من الحقوق الطبيعية الفطرية، ومتقدمة على الدين، ولا يمكن أن تتعلق بالجعل الشرعي أو العقلي، فما هو تقييمكم لهذه النظرية؟

الشيخ السند: أصل كون نشأة جملة من الحقوق من الطبيعية أمر ثابت، وإن كان بعض الباحثين الإسلاميين، من الوسط الحوزوي لدينار بما يتنكر لمصرية الطبيعة للحقوق بما فيها الطبيعة الإنسانية، بدليل أن إضفاء الطبيعة للحقوق وتوليد الحقوق ليس له حدّ منضبط، ومن أنكر استند إلى هذا الوجه، لكن هذا الوجه لو نقيمه لا ينفي منشأة الطبيعة للحقوق، ولا ينفي ما ذهب إليه علماء القانون وعلماء الحقوق من أن أحد مصادر الحقوق هو الطبيعة، غاية الأمر أنه لا يمكن جعل الأمر مطلق العنان.

فكون أحد مناشئ الحق من الطبيعة مسلم، لكن في تحديده وتأطوه قد يكون هناك إبهام وغموض، وحيث يكون هناك إبهام وغموض، أو يزوج بضوابط أخرى، أو يكون تحت التشريع الإلهي باعتبار أن العقل لا يصل إلى تمام الحدود والصلاحيات التي تنشأها الطبيعة للحقوق، فلا بد أن يكون تحت هداية شوعية، لا أنه يتنكر أو ينكر أصل نشوء الحقوق من الطبيعة.

ولكن لا يخفى أنه ليست الحقوق مصورها الوحيد الطبيعية، باعتراف حتى القانونيين الوضعيين وعلماء الحقوق المحدثين الآن، بل لها مصاؤها الأخرى: الغايات الكمالية، نظام المصلحة الاجتماعية، وصاية السماء بسبب الخالقية والبويبية كما هي في الملل والشوائع السماوية الإلهية، وغوها من المناشئ الأخرى. فحينئذ يجب أن يكون هناك توفيق بين هذه المناشئ المختلفة، وإذا كان هناك نوع من التوفيق بين المناشئ المختلفة، سواء بسبب الواحم، أو بسبب تضرب الجهات، أو ليس واحداً وإنما هو نوع من التهذيب والتكميل، فمن الخطأ إذا أن ننظر من منطلق ومنشأ معين، هذه نقطة أولى تؤخذ على هذه المقولة.

والنقطة الثانية التي تؤخذ على هذه المقولة، هي كما ذكرنا أن الطبيعة عندما تكون منشأ للحق، غالباً لا ترسم حد واطر

وروجة معيَّنة للحق، وانما تكون منشأ الحق بشكل مبهم غائم، لا بد من ضبط هذا الحد للحق الناشئ من الطبيعة وصياغته. وهذه الصياغة إما تكون بالوضع، أو التجربة، أو بوصاية السماء لمن يدين بالتوحيد.

فصوف كون الحق ناشئاً من أمر طبيعي، وهو وجود تكويني لا يقبل الجعل الشعري، فيه هذه المغالطة، حيث إن الجعل الشعري ليس بمعنى نفس ذا الحق الطبيعي والغائه، بل بمعنى تأطوره وتحديده والكشف عن حدوده التي لا يتوصل إليها العقل البشري المحدود، ولا تتوصل إليها التجربة بمرور الزمان، بل لا بد من وصاية السماء في الكشف عن حدود وولوجات تلك الحقوق التي تنشأ من الطبيعة.

الصفحة 63

ثم إن الواحم والتوفيق بين تلك الحقوق الطبيعية والحقوق الأخرى كيف ترسم؟ صرف دعوى أن الطبيعة منشأ الحق ولتكن صحيحة، ولكن كيف يوفق بينها وبين بقية الحقوق الطبيعية نفسها، أو بين الحقوق الطبيعية والحقوق التي لها منشأ آخر؟ فإذا هذا المنطق في القانون الوضعي نفسه مرفوض، بأن نقول: إن الحقوق الطبيعية غير قابلة للجعل والتقنين المنظم.

النقطة الثالثة: أنه في القوانين الوضعية نجد أن هذه الحقوق الطبيعية من مشركة الناس، قد اختلفت صياغات القانونيين الوضعيين وإلى يومنا هذا فيها، ولم جعلت لها صياغة مجعولة تقنينية؟ ذلك لأجل أن يؤطروها ويهدوها ويبرمجوا كيفية تولد الحق من هذا المنشأ الطبيعي.

فحينئذ كون الحق متولداً من الطبيعة، لا يعني استغناءه عن الجعل والتشريع، وتأطوره وتحديده وتهذيبه وملائمته مع حقوق أخرى، هذا فضلاً عن أن في النظام الاجتماعي لا نسلم بأن التدبير والإدارة كلها لها طابع تكويني، لو كان كلها لها طابع تكويني طبيعي لما كان هناك مجال لمنطقة التقنين وما يسمى بالاعتبار القانوني، بينما يرى أي حقوقي وأي قانوني أن الاعتبار القانوني أو الإنشائي أمر مفوغ عنه وضروري في تدبير النظام الاجتماعي.

فمما يدل على أنه هناك مساحات أخرى لا تملأ إلا بالاعتبار القانوني، كما عبر العلامة الطباطبائي رحمة الله عليه في

رسالة

الصفحة 64

الاعتبار: أن الاعتبار يتوسط تكوينياً المنشأ الطبيعي التكويني، ثم اعتبار، ثم الأفعال التكوينية الأخرى فيكون الاعتبار متوسطاً بين ظاهرتين تكوينيتين، لكي يرسم انتظام هذا النظام الاجتماعي السياسي.

بل يتوقع العلامة الطباطبائي وهو الصحيح، فيقول: بل لو فرضنا أن الإنسان لا يعيش نظاماً اجتماعياً، بل يعيش حقبة الكهوف، لا بد من توسط الاعتبار القانوني في أفعال الإنسان، يعني يحدد لنفسه واجبات ومحرمات، مثلاً يحدد لنفسه واجب معناه الغذاء، أصل الحاجة هي طبيعية، لكن مع ذلك لا بد أن ينظمها بشكل اعتبار قانوني متى يجب أن يأكل، متى يجب أن لا يأكل، متى يحرم عليه، متى كذا، فإذا الطبيعة لا بد أن تهذب والتكوين للطبيعة لكي ينجم عنها أغراض وغايات تكوينية أخرى لا بد أن يتوسط الاعتبار القانوني حتى في الممارسة الوادية لفعل الإنسان، والإفصل منشأ الطبيعة للحق غائم مبهم.

فهذه مؤاخذة رابعة على هذه المقولة، وهي أنّ الاعتبار القانوني باعتراف كلّ القانونيين الوضعيين لابدّ في النظام الاجتماعي، بل وبعبارة أخرى حتى في نظام الأفعال الفردية التي لا تمسّ الإنسان نفسه، ولا ترتبط بشريكه الآخر فضلاً عن بقية أفراد المجتمع، مع ذلك يحتاج الإنسان في تدبير ونظم هذا إلى التدبير الاجتماعي.

الصفحة 65

وهذا يطلعنا على نقطة خامسة، هي أنّ الاعتبارات القانونية، سواء كانت الشوعية أو الوضعية، هي تتطرق ليست في المصادمة مع كمالات الطبيعة، بل لأجل هداية الكمالات الطبيعية إلى طوقها المنشودة وغاياتها المبتغات. وبعبرة أخرى: كلّ اعتبار قانوني لا ينشأ من مصالح تكوينية فهو لاغي؛ لأنّ بناء على العدالة في قبال الأشوعية، الاعتبارات القانونية تتطرق من مصالح ومفاسد، فكونها تتطرق من مصالح ومفاسد لا يعني إلغاء دور الاعتبار القانوني. فملخص النقطة الخامسة: أنّ الاعتبار القانوني هو نفسه ينطلق من مناشيء طبيعية، لكن إنّما هو ينظمها ويدوها ويهذبها وما شابه ذلك، فليس المفروض في الاعتبار القانوني أنّه يكون خلوّ من الملاكات الطبيعية، أو أنّه مصادم للملاكات الطبيعية، وكأنّما في هذه المقولة إغفال لهذا الجانب.

النقطة السادسة: أنّ هذه الطبيعة ليست هي المنبع الأول والأخير حتى الطبيعة الإنسانية، هذه الطبيعة ليست إلاّ سنن إلهية وتكوينية، بل السنن التشريعية هي مكملّة لسنن التكوينية، لأنّه إذا سرت الطبيعة التكوينية المادية تحت مسار مافوق الطبيعة من أمر غيبي إلهي، يكون هناك النجاح في الوصول إلى كمالات الإنسان. مع أنّ سنن الطبيعة التكوينية لا يحيط به العقل التجريبي البشري

الصفحة 66

بنحو تام ولا بنحو متوازن، إلاّ بهداية الشريعة السماوية {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (1).

●
مع
قطع
النظر
عن
مناقشة
هذه
المقولة،
هل
يمكن
أن
نقول:
إن
أصل
تعيين
الحاكم
هو
حق
طبيعي
وفطري
للإنسان،

الشيخ السند: ذكرنا أنّ التعيين والانتخاب عند علماء القانون والحقوق قد اختلف في ماهيته، التعيين بمعنى الاستكشاف، هذا حقّ طبيعي؛ لأنّ الإنسان لا بدّ أن يلتفت إلى من يتابع أو من يحكم ومن يقيم، وهذا لم تنتكر له النظرية الإمامية، ولا النظرية الدينية في الحكم، بل حتى في أصل معرفة النبوة والإمامة كما ذكرنا، وحتى في أصل الاعتقاد والاتباع للإمام المعصوم عليه السلام، لا بدّ أن الإنسان يستكشف أنّ هذا الإمام إمام، أو هذا النبي نبي كي يتابعه، فالانتخاب بمعنى الاستكشاف قد أقرّ في الشيعة الإسلامية، وفي المذهب الإمامي بشكل واسع النطاق، كما مرّ علينا.

وأما الانتخاب والتعيين بمعنى التولية، فكون منشأها طبيعي، فهذا أول الكلام، كيف وأنّ الخالق القادر العالم الإله البصير بكلّ الأمور هو له الملكية التكوينية على ذلك، غاية الأمر قد أقدر الإنسان على أمور

1- سورة الملك (67): 14.

الصفحة 67

اختياريّة معينة لفسح باب الامتحان، لكن ذلك لا يعني نفي الوصاية الشرعية من رأس ولا نفي الحقّ الشرعي والقيومية على مسار الإنسان.

مثلاً الإنسان عنده قوة على المحرمات، هل نقول: لأنّ البري تعالى غرز في الإنسان القوة على ارتكاب المحرمات، فليس من الصحيح والمعقول أن يشوع تحريم تلك الأمور والأفعال، إقدار الله عزّ وجلّ للإنسان على أمور معينة لا يعني تخويل تلك الأمور للإنسان أصلاً، بل لا بدّ حينئذ أن تأتي الشيعة وتكشف للإنسان مورد الخير ومورد الشر التي لا يتركها بعقله، فمن ثمّ يكون للشوع أو للبري تعالى الخالق الوصاية والقيومية في أن يحدّد هذا الأمر ويظلّ نور مساهم للإرادة الإنسانية في القيام والإشواف على معرفة ذلك وتنفيذه.

وبعبارة أخرى: إذا كان التكوين والطبيعة منشأ الحقوق، فالتكوين أيضاً منشأ لحقوق الله؛ لأنّ الله أيضاً بمنطق الخالقية والمخلوقية تكويناً قادر على كل شيء، وقادر على ما أقدرنا عليه، ليست القوة التي خولت من البري للإنسان توجب عزل

قوة البري عن قوة الإنسان، إذاً بحكم منطق التكوين للبري حقّ هو الحقّ الأوفر والأول والأخير، في حين عدم إلغاء نور الفود البشري وإرادته.

●
سماحة
الشيخ،
بقي
سؤال
آخر
وإشكال
لابد
من
الانتباه
إليه،
وهو
أته
قد
يحصل
تعارض
بين
بعض
الأصول
الديمقراطية
والأصول

الإسلامية
والدينية،
من
قبيل
مثلاً
المساواة
الذي
تنبأه
أصول
الديمقراطية
بين
المسلم
والكافر
والذمي
وكلّ
المواطنين،
يعني
لا
يوجد
فرق
بين
أبناء
الشعب
من
أي
دين
وأي
مذهب

وأى
مسلك
كانوا،
ولكن
نرى
أن
الأصول
الدينية
والأحكام
الشرعية
تفرق
مثلاً
بين
الذمي
والمسلم،
فهل
يمكن
حل
هذا
التعارض؟
والتقدم
يكون
مع
أيهما؟

الشيخ السند: في الواقع نظام الحكم، كما يقال في المواد الدستورية الأساسية، هو دائماً ينطلق من أهداف معينة، ويصوب هذا النظام الاجتماعي إلى تحقيق أهداف معينة، وتلك الأهداف والمنطلقات التي ينطلق منها دستور نظام الحكم الاجتماعي، تلون ذلك النظام الاجتماعي وتسبب تسميته باسم ذلك الهدف أو ذلك المنطلق.

مثلاً ترى الحكومات القومية أو الوطنية معينة تنطلق من حفظ التراب والعرق المعين، أو في الحكومات الملكية مثلاً من العائلة الحاكمة الكذائية، فتجد القوانين التي تنتسب أو المواد الدستورية الأخرى التي تنتسب من هذه المادة الأولى والمواد الأولى، تكون في ظل تلك المواد، ورعاية المساواة والحقوق أيضاً في ظل تلك المواد الأولى. في النظام الديني ليست المادة الأولى هي التراب والوطن وما شابه ذلك، وإن كان تلبية الضرورات المعيشية أو الوفاء المعيشي للود البشري القاطن في تربة معينة، أو في جغرافية معينة، أو في مجموعة

الصفحة 69

بشرية معينة عرقية أو قومية معينة، هي من أهداف التشريع الإسلامي أو النظام الإسلامي.

ولكن ليس تأمين الوفاء المعيشي والسعادة المعيشية في دار الدنيا هي الهدف الوحيد للمشروع الديني، وهو الله عز وجل ورسوله وأوصيؤه، بل ليس هدف المشروع الإسلامي فقط هو حصر السعادة المعيشية الدنيوية في ظل تربة وجغرافية معينة، بل هدف المشروع الإسلامي أولاً هو رفاه وسعادة البشر أجمع، لا الاقتصار على بقعة جغرافية محددة ولا تربة معينة. أضاف إلى ذلك أن هدفه أيضاً السعادة الأخروية؛ لأن المشروع الإسلامي يفترض أن الإنسان ليس وجوده محصوراً بهذه النشأة في المادة الغليظة، بل هو سينقل إلى مواد ألطف ونشأت وعوالم قد يعبر عنها في الفيزياء الحديثة أثرياً أخرى، تلك العوالم الألف والأصفي متأثرة سلباً وإيجاباً بممارسة وسلوك الإنسان في هذه العالم.

فمن ثم إذا في ظل هذا الهدف منطق المساواة يختلف، فكل من يكون أوفى وأكثر وفاء والوَأَمَانَة لتحقيق هذه الأهداف، يكون هو ذو أولوية أكثر، نعم في المنطق الوضعي حيث يلاحظ التربة والجغرافية توى المساواة أو الأولوية بلحاظ التربة أو العرق المعين والقومية المعينة، من ثم لا يلاحظ الديانة طبعاً؛ لأن المفروض أنه لأحظ التربة، ولذلك ذلك المشوع الوضعي يفرق في الأولوية بين المنتمي لجغرافية

الصفحة 70

معينة وجغرافية أخرى ولم يساو بينهما.

ولم يعترض عليه معترض بأن يقول: إنك فرقت بين البشر؛ لأن المفروض هو في ظل ذلك التقنين الذي لديه أن التربة هي الهدف الأول والأخير، أو العرقية المعينة هي الهدف الأخير، فالمساواة بحث نسبي ليس بحثاً مطلقاً. بينما المشوع الإسلامي يسوي بين أبناء جغرافية مختلفة، إذا كانوا بلحاظ الهدف الذي هو ينشده متساوين، ولذلك المشوع الإسلامي قد فرق في الغايات بين المؤمنين وبين المسلمين، يعني المسلم الذين يتحلّى بصفة الإيمان له امتيازات تختلف عن المسلم الذي يتحلّى بصفة الإسلام فقط، وبين المسلم وغير المسلم فرق في المساواة، فالمساواة في ظل الهدف المعين الذي هو مادة المواد الدستورية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي السياسي قدراعاها المشوع الإسلامي. أما المساواة التي راعاها المقنن الوضعي هي في ظل الهدف الآخر، ومن ثم فإن المقنن الوضعي أيضاً لديه مساواة محدودة نسبية وأولويات ودرجات للمواطن، ولم يساو بينهم.

ففي الواقع إذا لابد من نقاش في أصل مادة المواد أو المواد الأولى في أهداف الدستور التقنيني، بين التقنين الشرعي والتقنين الوضعي، وإلا بحث المساواة كبحث انشعابي فوعي من دون الملاحظة لأصول

الصفحة 71

القانون التي ينطلق منها، بحث مخادع للصبخ الإعلامي أكثر ممّا هو بحث منطقي قانوني.

هذا مع أنّ هناك مساواة في السقف الأدنى للنظام المدني في أساسيات المعيشة في النظام الإسلامي يتمتع الجميع فيه، وإنّما هناك امتيازات في جملة أخرى من خصائص النظام الديني للمسلمين والمؤمنين. هذا مع كون باب المواطنة بحسب الأدلة الإسلامية والإيمانية مفوح بابها غير مغلق لكل رآغب، بخلاف المواطنة بحسب التربة والعرق والقومية في النظام الديمقراطي الغربي، فإنّها أمر غير اختياري.

الصفحة 72

فهرس المصادر

- (1) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، تحقيق: محمد باقر البهبودي، الطبعة الثانية 1403 هـ، مؤسسة الوفاء . بيروت.
- (2) مصباح البلاغة (مستترك نهج البلاغة)، الموجهاني، 1388 هـ.
- (3) الكافي، الكليني، تحقيق علي أكبر الغفلي، الطبعة الثالثة 1367 هـ ش، دار الكتب الإسلامية . طهران.
- (4) وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية 1414 هـ.
- (5) روضة الواعظين، الفتال النيسابوري، تحقيق: غلامحسين، منشورات دليل المجيدي، مجتبي الفوجي، الطبعة الاولى 1423 هـ.
- (6) مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: احمد محمد شاكر، الناشر: دار الجيل . بيروت.
- (7) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، للمنتقي الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، الطبعة الثانية 1424 هـ، منشورات دار الكتب العلمية . بيروت.
- (8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين على الهيثمي المصري، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الاولى 1422 هـ، منشورات دار الكتب العلمية . بيروت.